

استئناف

القرار رقم (IR-2021-167)

الصادر في الاستئناف رقم (Z-19469-2020)

اللجنة الاستئنافية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات
ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

مدة نظامية . ربط زكوي . قبول الاستئناف من الناحية الشكلية.

الملخص:

طالبة المستأنفة بالغاء قرار الدائرة الابتدائية المطعون عليه، القاضي برفض اعتراف المستأنفة على بند عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديمها بعد فوات المدة النظامية؛ مستندةً إلى أن خطابات التعديل المقدمة من الهيئة جاءت غير مسببة ولا يوجد فيها تفاصيل تساعد على معرفة التعديل وأسبابه، وأنه وبمراجعة الهيئة تمت الإفادة بأن الربط الزكوي تم إرساله عن طريق البريد السعودي، وأنه تم استلام الربط بعد عشرة أيام من تاريخ صدوره والمؤرخ في ١٤٣٩/٠٤/١٩هـ، وأنه تم تقديم الاعتراف بتاريخ ١٤٣٩/٠٧/٢١هـ، وعليه يؤكد المكلف بأنه تم تقديم الاعتراف خلال المدة النظامية - لم تقدم الهيئة خلاف ما دفع به المكلف أمام هذه الدائرة - ثبت للدائرة الاستئنافية أن الربط الصادر من الهيئة والمرفق في ملف الدعوى (بيان بالربط الزكوي) لم يتضمن تاريخ صدوره، ولم يستوف عناصره الشكلية بعد معه ربط الهيئة المعدل معيناً، ويحيث إن الدائرة مصدرة القرار محل الطعن لم تناقش ما أثاره المكلف من أن خطابات التعديل غير مسببة وأن خطاب الربط غير مؤرخ - مؤدى ذلك: إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٤٤٣/٠٧/٢٠٢١م الموافق ٢٠٢١/٠٨/١٥هـ، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٤٤١/١٨هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٧/٩م من /مؤسسة شفيق للمقاولات،

على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام رقم (٤٢-٢٠-IZD)، وال الصادر في الدعوى رقم (٤٦٤٠-١٩-٢٠-Z)، والمقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى القرار الابتدائي فيها بما يأتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

- عدم قبول دعوى مؤسسة ... للمقاولات سجل تجاري رقم (...) من الناحية الشكلية لتقديمه بعد فوات المدة الزمنية للاعتراض.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (مؤسسة ... للمقاولات)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

أن المكلف يستأنف قرار اللجنة الابتدائية في عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديمها بعد فوات المدة النظامية، ويوضح المكلف بأن طمابات التعديل المقدمة من الهيئة جاءت غير مسبية ولا يوجد فيها تفاصيل تساعد على معرفة التعديل وأسبابه، وأنه وبمراجعة الهيئة تمت الإفادة بأن الرابط الزكوي تم إرساله عن طريق البريد السعودي، وأنه تم استلام الرابط بعد عشرة أيام من تاريخ صدوره والمؤرخ في ١٩/٠٥/١٤٣٩هـ، وأنه تم تقديم الاعتراض بتاريخ ٢١/٠٧/١٤٣٩هـ، وعليه يؤكد المكلف بأنه تم تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية.

وفي يوم الخميس ١١/٠٦/١٤٤٢هـ الموافق ١٧/٠٦/٢٠٢١م، قررت الدائرة عقد جلسة ترافع إلكتروني مدة (١٠) أيام، فمضت المدة المحددة دون تقديم إضافة إلى ما ورد من طرفين الاستئناف.

وفي يوم الثلاثاء ٢٦/١١/١٤٤٢هـ الموافق ٢١/٠٧/٢٠٢١م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المراقبة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة انتفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، خلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

من حيث **الموضوع**، وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، تبيّن أن محل الاستئناف يكمن في طلب المستأنف إلغاء القرار الصادر من دائرة الفصل والقاضي بعدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية للاعتراض أمام الهيئة، وحيث يدفع المكلف بأنه لم يستلم الرابط الزكوي إلا بعد عشرة أيام من تاريخ صدوره وهو التاريخ الذي استند عليه القرار المستأنف ضده في احتساب المدة، وحيث إنه من

الثابت أن الربط الصادر من الهيئة والمرفق في ملف الدعوى (بيان بالربط الزكي) لم يتضمن تاريخ صدوره، ولم يستوف عناصره الشكلية من أسباب التعديل وفقه في الاعتراض والمدة النظامية المحددة للاعتراض مما يعد معه ربط الهيئة المعدل معيناً، وحيث إن الدائرة مصداة القرار محل الطعن لم تناقش ما أثاره المكلف من أن خطابات التعديل غير مسببة وأن خطاب الربط غير مؤرخ، وحيث لم تقدم الهيئة خلاف ما دفع به المكلف أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / مؤسسة... للمقاولات، سجل تجاري (...), ورقم (...), ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام رقم (IZD-٤٢-٢٠٢٠).

ثانياً: إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً.

وصَلَى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.